تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة وعن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وانما سمي السحور لقربه من السحر وكانوا يسمون
الغداء لانه بدل من الغداء قاله الداودي او لقربه من الغداء
وقيل هو نفس السحر لانه يقع في وقت السحر وفي المحيط
السحور مندوب اليه وفي البدايع والتحفة سنة والمستحب
تاخيره وسنوجه عليه وفي البدايع سنة وعن انس ذر ان النبي
عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر رواه احمد وعن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وتعجيل
الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق وفيه دليل
على الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر لظهور النجم
لانهم اذا اخروه كان على خلاف السنة وعن انس رضي الله عنه عن العرباض
بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
فقال هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي
وفي اسناد الحارث بن زياد قال ابو عمر النمري ضعيف مجهول
يروى عن انس رضي الله عنه حديثه منكر وفيه دليل تاخير
السحور حتى سماه غداء لسنة تاخيره وقربه منه وعن ابن
عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري
ومسلم وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية
رواه البخاري ومسلم وقال ابن تيمية في شرح الهداية الفطر
قبل صلاة المغرب افضل روى ذلك عن ابن عباس والاكثرين
وعن حميد بن عبد الرحمن

وعن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الا سود ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان رواه مالك والبيهقي باسنادهما
الصحيحين كانهما كانا يريان تاخير الفطر واسعا لانهما يعتمدان
فضله او يفعلان ذلك لبيان جواز ذلك كيلا يعتقد وجوب التعجيل
ويدل عليه ما رواه البيهقي بالاسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون
وهو من كبار التابعين قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اعجل الناس
افطارا وابطاءهم سحورا واما ما روى عن النبي عليه السلام
انه قال ايا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا
ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة فضعيف رواه البيهقي
هكذا من رواية ابن عباس وروى نحو من رواية انس هريرة و
قال كلها ضعيفة واصح ما ورد من حديث عايشة موقوفا عليها
الا انه اذا شك في الفجر ومحناه سواء الظنين قلت هذه العبارة
فيها مسامحة لان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يكون بقاء الليل
عنده راجحا على طلوع الفجر وطلوع الفجر راجحا على بقاء الليل
الظن هو الراجح والمرجوح وهم والمتساويان شك ومراده بذلك
تساوي الامارتين فالافضل ان يدع الاكل والشرب تحرزا عن المحرم
ولا يجب عليه ذلك وعن ابي حنيفة انه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر
او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك
في طلوع الفجر له ان ياكل ولو اكل فقد اساء ومثله في المبسوط وفي البدايع
لو اكل وهو شاك في طلوع الفجر لا تحكم عليه بوجوب القضاء للشك
في الطلوع والاصل بقاء الليل والمستحب له ان لا ياكل هكذا روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اذا كان يشك في طلوع الفجر احب
الي ان ادع الاكل وهذا يكره الاكل مع الشك روى هشام عن ابي يوسف
انه يكره وهو الصحيح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)